



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٣٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٢١ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ١٦ آب ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٣٢١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما
المادة ٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣
تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ سيما المادة ١٨ منه والمتعلق بشروط
ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف،
وتداركاً للمخاطر الممكن ان تنتج عن التعامل مع اشخاص أو مؤسسات قد يمارسون، بصورة غير
شرعية، أعمال الصرافة أو التسليف دون ان يكونوا مرخصين أو مراقبين من مصرف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ البند (٨)
التالي نصه:

«٨- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان،
مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها،
مع أي من :

- الأشخاص أو المؤسسات الذين يمارسون عمليات الصرافة أو عمليات التسليف وفقاً
لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف الا اذا كانوا مدرجين على
لائحة الصرافة أو على لائحة "كونتورات التسليف".

- الاشخاص المساهمين أو المشاركين في المؤسسات غير المدرجة على اللائحتين
المذكورتين أو أي من القائمين على ادارتها.

يبقى التعامل مع المؤسسات المدرجة على لائحة الصرافة أو على لائحة
"كونتورات التسليف" ضمن اطار القوانين والانظمة التي ترعى عمل كل منها.

تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام
هذا البند مهلة حداها الاقصى ٢٠١٦/١١/٣٠ لتسوية أوضاعها.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه